٢ - الدفع ببطلان اعتراف المتهم

سيدي الرئيس

السادة المستشارين

الاعتراف بشكل عام يعتبر من الأدلة التي تحيط بها الشبهات، كما أن له ماض مثقل بالأوزار،ولقد كان للاعتراف أهميته قديما، إذ كان ينظر إليه بوصفه ملك الأدلة، إلا أن هذه الأهمية قد تقلصت في العصر الحديث، نظرا لشيوع أنواع الإكراه التي تقع على المتهمين لإجبارهم على الاعتراف، ولقد جاء في قرارات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣ أن الاعتراف لا يعد من الأدلة القانونية، ومع ذلك فلا زال الاعتراف دليلا براقا في مظهره قد يتطلع إليه القاضي والمحقق كأحد أدلة الثبوت في الاتهام الجنائي، ولكن وضع القانون عدة ضوابط وقيود للأخذ بالاعتراف وذلك لكي ينأى به عن أن يكون خاضعا للسلطة التقديرية المطلقة سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة.

وتقول محكمة امن الدولة العليا في الاعتراف في القضية رقم ٣٦٠ لسنة ٦٣١٩" "" " يجب ألا يقابل القاضي اعتراف المتهم بالقبول والترحاب...بل عليه أن يقابله بغاية الحيطة والاحتراس لان الاعتراف هنا يورد صاحبه موارد التلف وليس من طبائع البشر وضد غرائز الإنسان أن يقبل على موارد الهلاك طائعا مختارا

وقد ورد في تحقيق النيابة مع المتهم انه أدلى باعترافه على نحوين احدهما مجمل والاخر تفصيلي..."

أولا : مجمل الاعتراف

كان المتهم يوم ٢٠٠٨/٤/٦ في المستشفى للعلاج وخرج منها ليلا وفى اليوم التالي الموافق ٢٠٠٨/٤/٧ خرج من منزله بحثا عن أخيه الصغير خوفا عليه من الاشتراك في المظاهرات، وأثناء سيره في شارع المحجوب الساعة ٣,٣٠ عصرا وحده وجد الكثير من الناس يسيرون بذات الشارع

فقام بالسير معهم وقام بإلقاء بعض الأحجار في الشارع مثلما كانوا يفعلون ثم تركهم

واستكمل بحثه عن أخيه الصغير ثم عاد للمنزل ص ١٣٥٦ و ص ١٣٥٧ من الملف ص ١ و ٢ من التحقيق.

ثانيا: تفصيلات الاعتراف

أ- معلومات المتهم عن الأحداث / لم يكن لديه أية معلومات من قبل ولم يتلقى أية دعاية أو دعوة بشأنها ١٣٥٧ من الملف ٢ تحقيق

ب-المسافة الفاصلة بين مسكن المتهم وبين شارع المحجوب / يفصل بينهما شارع واحد ١٣٥٧ ملف ٢ تحقيق

ج- سبب مشاركة المتهم في التجمهر / شعوره بالرغبة في السير مع باقي المشاركين ١٣٥٧ ملف ٢ تحقيق

د -المدة التي استغرقها المتهم في المشاركة / خمس دقائق ١٣٥٨ ملف ٣ تحقيق

هـ-الأفعال التي أتاها المتهم / الهتاف وإلقاء الحجارة ١٣٥٨ ملف ٣ تحقيق

و- علاقته بباقي المشاركين / لا يعرف أيا منهم ١٣٥٨ ملف ٣ تحقيق

س- قصده من تلك الأفعال / ليس لديه قصد فقط كان يفعل مثلما يفعل آلاخرين ١٣٥٩ ملف ٤ تحقيق

ش- حول وقائع التخريب التي قام بها المشاركون / أنا مشفتش حد بيكسر في حاجة ١٣٥٨ تحقيق ٣ ملف

ص- موقعه من التجمهر/ كان يسير في أخر التجمهر ولم يرى ما يحدث بالامام ١٣٥٩ ملف ٤ تحقيق

ض- قام بإلقاء الأحجار في الاتجاه الذي كان باقي المشاركين يلقون فيه إلى الأمام وهو يمشى إلى الأمام١٣٥٩ ملف ٤ تحقيق

ك- لم يرى اى تلفيات أو إصابات ولا يعرف التي إذا كانت هذه الأحجار قد أصابت احد أم لا ١٣٥٩ ملف ٤ تحقيق

ا- الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه مادي

والإكراه المادي الذي وقع على المتهم وشكل عنصرا ضاغطا على إرادته، تعددت صوره وأشكاله وامتدت آثاره منذ القبض عليه يوم ٤/٨ وفقا لما أدلى به شهود النفي وما قرره المتهم في التحقيقات حتى مثوله أمام النيابة يوم ٤/٢١ حين أدلى باعترافه، وخلال هذه الفترة كان المتهم محتجزا في مقر مباحث امن الدولة بشكل غير قانوني تحت وطأة التعذيب هو وباقي المتهمين، الذين تم تقسيمهم بين مقر مباحث امن الدولة في المحلة، ومقر مباحث امن الدولة في القاهرة الكائن في مبنى لاظوغلى بوزارة الداخلية، لتجهيزهم قبل مثولهم أمام النيابة.

٢- الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه معنوي

والإكراه المعنوي أيضا تعددت صوره مثل الإكراه المادي والمفارقة انه كان على نحو أبشع من الإكراه المادي.

كما توجد علاقة سببية بين بطلان القبض وبطلان الاعتراف

وتكمن علاقة السببية في أن اعتراف المتهم أمام النيابة ما هو إلا نتاجا للإكراه المادي والمعنوي الذي تعرض له على يد الرائد ياسر عبد الحميد الذي قام بالقبض عليه قبل صدور إذن النيابة، وبالتالي يكون التأثير السلبي على إرادة المتهم الذي كان السبب في توجيه سلوكه ناحية الاعتراف ما هو إلى نتيجة مترتبة على فعل الإكراه الذي تعرض له المتهم من حيث الزمان والمكان والأفعال

فمن حيث الزمان وقع الإكراه على المتهم منذ القبض عليه وحتى عرضه على النيابة ومن حيث المكان وقع عليه الإكراه أثناء احتجازه بشكل غير قانوني في قسم أول المحلة ثم في مقر مباحث امن

الدولة وعن الأفعال فهي على النحو الاتى.....

أولا : تهديد المتهم بالاعتقال إذا أنكر ما هو منسوب إليه في تحقيقات النيابة.

والتهديد هو أهم صور الإكراه المعنوي، وهو بمثابة ضغط شخص على إرادة شخص آخر لتوجيهها إلى سلوك معين، وسيان أن ينصرف التهديد بإيذاء ذات شخص المهدد أو بإيذاء عزيز لديه ويستوي أن يكون التهديد مقترن بفعل مادي أو غير مصحوب بشيء من هذا القبيل، ويكفى في شان مثل هذا التهديد تخويف المهدد، بحيث يحمله هذا التهديد على تنفيذ ما طلب منه " نقض١٧/١١/١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٨٦ ص ٨٧٤ بغض النظر عما إذا كان المهدد قد قصد تنفيذ التهديد فعلا أم لا " نقض ١٦/١٠/١٩٦٢مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٥٨ ص ٦٣٧ وقد يتوافر التهديد على نحو ضمني عن طريق أحداث ثمة جو ارهابى ويشترط لكي يكون التهديد سببا في بطلان الاعتراف شرطين اولهما : صدور التهديد بناء على سبب غير مشروع

وثانيهما: أن يؤدى التهديد الصادر إلى اعتراف المتهم، وهذا ما أتاه الرائد ياسر عبد الحميد في شان إكراه المتهم على الاعتراف على النحو الاتى.....

قام الرائد ياسر عبد الحميد بتهديد المتهم بالاعتقال إذا أنكر الاتهامات التي سوف تنسبها إليه النيابة، ونظرا لان المتهم مسجل جنائيا في قسم أول المحلة ومعروف شخصيا للرائد ياسر عبد الحميد وفقا لما قرره الأخير في شهادته أمام النيابة ص ١٣٨٣ من الملف ص ١٣ تحقيق، فيكون هذا ادعى لزرع الخوف في نفس المتهم، خشية الاعتقال، وهو ما دعاه إلى الإدلاء باعترافه تحت وطأة هذا التهديد، خاصة والمحكمة تعلم جيدا أن أوامر الاعتقال في ايدى رجال المباحث الجنائية ومباحث امن الدولة وسيلة يستخدمونها كيفما شاءوا ووقتما شاءوا دون رادع أو رقيب وهو ما حدث مع عدد كبير من المتهمين في هذه القضية الذين استبعدتهم النيابة العامة من دائرة الاتهام، عندما رفضت المحكمة استئناف النيابة ضد قرارها بإخلاء سبيلهم يوم ١٦/٤ وأيدت قرارها، ولكن كان لمباحث امن الدولة والمباحث الجنائية رأيا آخر، حيث قاموا باعتقال ما يزيد عن خمسون

شخصا من هؤلاء المخلى سبيلهم وأودعوهم سجن برج العرب منذ هذا التاريخ حتى خروج أخرهم في أواخر شهر يوليو الماضي.وبطبيعة الحال كان هذا الأمر معروفا للكافة من اهالى مدينة المحلة، وحتما كان له أثره في نفس المتهم كريم الرفاعي وباقي المتهمين الذين اكرهوا على الاعتراف.

ثانيا : تعذيب المتهمين الآخرين

وهذه هي الصورة الثانية من صور الإكراه المعنوي التي تعرض لها المتهم أثناء فترة احتجازه بشكل غير قانوني قبل عرضه على النيابة، فقد ثبت أن اغلب المتهمين إن لم يكن كلهم قد تعرضوا لأكثر صنوف التعذيب بشاعة بدءا بالصعق الكهربائي في مختلف مناطق الجسد دون تمييز ومرورا بالضرب المبرح وانتهاء بتعصيب العينين لأيام والدليل النموذجي على ذلك ما حدث مع المتهم حمادة إبراهيم توفيق البسيوني الذي اثبت المحقق معه بعد مناظرته أن به إصابة بالظهر من الناحية اليمنى وإصابة بالفخذ الأيسر وإصابة بالاليتين، واتى تقرير الطب الشرعي ليؤكد على واقعة تعذيب المتهم حمادة إبراهيم توفيق البسيوني ص ١٠٥٩ من الملف حيث قرر أن الكدمات المشاهدة بالبطن والكتف الأيمن والاليتين والطرفين السفليين، يجوز حدوثها من مثل الضرب باليد أو بحزام جلدي في وقت معاصر للواقعة.

سيدي الرئيس

السادة المستشارين

لقد كان في تعذيب بعض المتهمين بالغ الأثر في التأثير على إرادة المتهم وإجباره على الاعتراف خوفا من أن ياتى دوره في التعذيب ويتجرع نفس الكأس التي رآها بعينيه تصب حمما في أفواه غيره من المتهمين.وفى ذلك قضت محكمة امن الدولة العليا في حكمها الصادر في ١٠/١/٨٥ بأنه " غنى عن البيان أن وجود إصابات ببعض المتهمين لا يقتصر عليهم فقط وإنما ينسحب بطبيعة الحال على اعترافات سائر المتهمين أيضا الذين تم القبض عليهم في وقت معاصر وأودعوا ذات المحبس، ومن ثم فلا عبرة بما ورد في التقارير الطبية الشرعية الخاصة بباقي المتهمين عن عدم وجود إصابات ظاهرة بهم...."

ثالثا: القبض على أقارب بعض المتهمين

وفى هذه الصورة من صور الإكراه المعنوي قضت محكمة النقض في ٢٣/٣/١٩٤٣ بأنه " إذا كان الحكم مع تسليمه بان ضابط البوليس هدد المتهم بالقبض علي ذويه وأقاربه وبان اعتراف المتهم لم يصدر إلا بعد هذا التهديد وقد اعتمد في إدانته على هذا الاعتراف وحده ولم يورد دليلا من شانه أن يؤدى إلى ما ذهب إليه من اعتبار هذا الاعتراف صحيحا سوى ما قاله من أن المتهم ليس ممن يتأثرون بالتهديد لأنه من المشبوهين فانه يكون قاصرا " ومفاد ذلك أن مجرد التهديد بالقبض على أقارب المتهم يعد إكراها معنويا فما بال عدالة المحكمة بالقبض الفعلي على أقارب بعض المتهمين فقد قرر المتهم حمادة إبراهيم توفيق البسيوني انه قد تم القبض على زوجته، كما قرر شهود نفى المتهم محمد جلال إسماعيل خاطر انه سلموه للنقيب هيثم الشامي بعد أن قبض على شقيقته، وقرر المتهم احمد عبد الرؤف حسنين انه تم إلقاء القبض على إخوته، ولقد كان من شان هذا كله التأثير على إرادة المتهم كريم الرفاعى وعلى ارادة باقى المتهمين الثابت انهم ادلوا باعترافات.

ونحن في الحديث عن بطلان الاعتراف لاقترانه بإكراه مادي ومعنوي نستند إلى نص المادة (٤٢) من الدستور التي تنص على انه " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته باى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وكل قول يثبت انه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه.

٢- الدفع ببطلان الاعتراف لعدم مطابقته الحقيقة

وفى ضرورة مطابقة الاعتراف للحقيقة قضت محكمة النقض " من المقرر انه لا يصح تأثيم شخص ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٤١٩/٢/٨٥

كما قضت أيضا " بأنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم

في اى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة مادامت قد اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٢/١٠/٨٥

والمقصود بالحقيقة هنا ليس ما ورد في محضر تحريات مباحث امن الدولة أو تحريات المباحث الجنائية أو ما ورد على السنة شهود الإثبات فما قرره هؤلاء جميعا من أقوال وتصوير للوقائع بعيد تماما عن حقيقة ما حدث يومي ٦ و ٧ ابريل في مدينة المحلة الكبرى ولا يعدو أن يكون مجرد تلفيق للوقائع....الحقيقة تكمن في أقوال شهود الرؤية من جنود الأمن المركزي وقوات الأمن الذين تواجدوا في أنحاء المدينة من الساعة ٦ صباحا يوم ٦ ابريل وحتى انتهاء الأحداث واكتفى هنا بشهادة المجند بقوات امن طنطا " رجب محمد مهنا " الذي شهد انه كان متواجدا مع باقي التشكيل الامنى الذي يتبعه أمام قسم أول المحلة يوم الاثنين ٧/٤ من الساعة ٦ صباحا وحتى الساعة ٤،٣٠ مساء وفى هذا الوقت شاهد أعداد كثيرة من الناس يستقلون حوالي ٢٠٠ من الدراجات البخارية قادمون ناحية القسم وقاموا برشقه ببعض الأحجار وهذا يتناقض مع أقوال المتهم الذي قرر في اعترافه انه انضم للمتظاهرين الساعة ٣,٣٠ مساء علما بان كل شهود الرؤيا وشهود الإثبات من ضباط المباحث قرروا أن الأحداث بدأت بين الساعة ٤,٣٠ والساعة ٥ مساء كما أن وصف المتهم للمظاهرة التي اكره على الاعتراف بأنه اشترك فيها يشير إلى أن المتظاهرين جميعا كانوا يسيرون على أقدامهم وذلك على عكس ما وصفه شاهد الرؤيا سالف الذكر من انه كان هناك حوالي ٢٠٠ شخص يستقلون ٢٠٠ دراجة بخارية وهو عدد كاف لكي يستطيع شخص ضعيف الإبصار ويقف عن بعد لكي يلاحظ وجود هذه الدراجات البخارية، فما بال عدالة المحكمة والمتهم يقول أنه كان في قلب الأحداث ويتمتع بقوة إبصار طبيعية جدا، أيضا بافتراض أن المتهم لم يرى هذه الدراجات البخارية لأنه كان يسير في أخر المظاهرة، الم يسمع صوتها إذن ؟ فلكم أن تتخيلوا يا حضرات المستشارين الصوت الخارج من ٢٠٠ دراجة بخارية في وقت واحد وكم الضجيج الذي سوف يحدثه، والجدير بالذكر والمثير للتعجب في ذات الوقت هو عدم وجود أيا من هذه الدراجات البخارية التي شهد الكثير من شهود الرؤية باستخدام المتظاهرين لها في الأحداث ضمن مضبوطات الدعوى وهو ما يثير الشك حول مطابقة اعتراف المتهم لحقيقة ما حدث يوم ٧ ابريل في مدينة المحلة الكبرى.

٣- الدفع ببطلان الاعتراف بناء على بطلان استجواب النيابة له لعدم حضور محامى معه التحقيق ولعدم ندب النيابة لمحامى.

كفل الدستور والقانون حق الدفاع للمتهم وفى ذلك تنص المادة ٦٧ من الدستور على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه "كما تنص المادة ٦٩ على أن " حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.كما تنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر.

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، أو يخطر به المحقق، كما يجوز للمحامى أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار.

وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، أن يندب له محاميا.

وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفاع أو طلبات أو ملاحظات.

ويصدر المحقق بعد التصرف النهائي في التحقيق بناء على طلب المحامي المنتدب أمراً بتقدير أتعابه وذلك استرشاداً بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النقابة العامة للمحامين وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية.

وتكفينا هذه النصوص الثلاثة لإقامة الدليل على بطلان الإجراء الذي نشا عنه الاعتراف وهو استجواب النيابة للمتهم حيث اثبت المحقق في محضر التحقيق معه ص ١٣٥١ من الملف بأنه قام بمناظرته وسأله عما إذا كان لديه محام فأجابه المتهم سلبا فأضاف المحقق وعليه شرعنا في سؤاله وذلك بالمخالفة لنصوص المواد٦٧ من الدستور و١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي

أوجبت حضور محام مع المتهم في الجنايات على وجه الخصوص نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم، ليس ذلك فقط بل حملت عبء حضور محامى في التحقيق مع المتهم للمحقق وذلك بان ألزمته بندب محام للمتهم في حالة عدم حضور محاميه أو إذا لم يكن له محام وهو ما لم يلتزم به المحقق بل شرع في سؤال المتهم دون توفير ابسط ضمانات الدفاع له، وتكمن علاقة السببية بين هذا الإجراء الباطل وبين اعتراف المتهم في أن عدم حضور محام معه التحقيق حتما زرع الخوف في نفسه وتملكه الشعور بالوحدة وبعدم وجود من يقف بجانبه في محنته وهو ما كان له بالغ الأثر في تغليب عنصر الإكراه السابق الإشارة إليه على إرادة المتهم، مع ارتباط هذا بمحاولته استدراك عطف المحقق ودوافع أخرى كثيرة حتما ليس من بينها رغبته في أن يقول الصدق

٤- الدفع ببطلان الاعتراف لكونه مشوبا باللبس والغموض.

يشترط لصحة الاعتراف الصراحة والوضوح إذ أن غموض أقوال المتهم من حيث دلالتها على ارتكابه للجريمة محل الاتهام المنسوب إليه ينفى عنها صفة الاعتراف بالمعنى الدقيق لأنها تحتمل أكثر من تأويل والاعتراف الذي يعول عليه في الإثبات الجنائي هو كما قضت محكمة النقض في ٣/١١/١٩٦٩" هو الذي لا لبس فيه ولا غموض وذلك بغية إمكانية الاستناد إليه كدليل في الدعوى "

هذا ويجب أن ينصب الاعتراف على الواقعة محل التجريم لا على ملابستها المختلفة وكنموذج للصراحة والوضوح المبتغى من اعتراف المتهم تقول محكمة النقض في اعتراف متهم بارتكاب جريمة قتل عمد "

حيث انه عن نية القتل فهي ثابتة في حق المتهم من اعترافه في جميع مراحل التحقيق بدءا من مرحلة الاستدلال وانتهاء بما أدلى به في جلسة المحاكمة بأنه كان يطعن المجني عليها بالسكين بقصد قتلها

وإزهاق روحها وانه تركها بعد أن سقطت مدرجة في دمائها ثم عاد إليها بعد قليل فوجد جثتها تتحرك فامسك السكين مره أخرى ولم تمنعه إصابة يده من مواصلة الاعتداء عليها مره ثانية "

وبالتأمل في أقوال المتهم كريم الرفاعى التي اعتبرتها النيابة العامة اعترافا منه بارتكابه واقعة رشق القوات بالحجارة نجد أنها لا تمت للاعتراف بصله من فرط ما يكتنفها من غموض، فالمتهم يقول انه خرج من منزله يوم ٧/٤ بحثا عن أخيه الصغير خوفا عليه من الاشتراك في المظاهرات، وأثناء سيره في شارع المحجوب الساعة ٣,٣٠ عصرا وحده وجد الكثير من الناس الذين لا يعرف أحدا منهم يسيرون بذات الشارع فقام بالسير معهم وعندما رآهم يقومون بإلقاء الأحجار فعل مثلهم ولم يقصد رشق شخص معين بهذه الأحجار، وانه لم يرى أية أعمال تخريبية يقوم بها المتظاهرون ولا يعرف إذا كانت تلك الأحجار التي ألقاها قد أصابت أحدا أم لا...

سيدي الرئيس

السادة المستشارين

يبين من أقوال المتهم انتفاء كلا من الركن المادى المتمثل فى رشق القوات بالحجارة والقصد الجنائي والمتمثل في قصد رشق القوات بالأحجار بهدف تعطيلها عن تأدية وظائفها وإحداث أصابتها وهذا يتناقض مع تكييف النيابة لأقوال المتهم بأنها اعتراف منه بارتكاب الجريمة سالفة الذكر، وهو ما يصيب أقواله بعدم الوضوح لدرجة تكف عن أن تكون اعترافا بما يتطلبه القانون من شروط شكلية وموضوعية في الاعتراف كأحد أدلة الإثبات الجنائي

٢- الدفع ببطلان وعدم صلاحية شهادة الشهود

نحيل بشأنها إلى ما سبق في دفاع المتهم محمود شوقي أبو العزم حيث نسب اليهما ارتكاب نفس الجرائم في نفس الأماكن، كما أن ما شهد به شهود الرؤية وهم صاحب محل رموش ومدير محل البغل للمأكولات ومدير بنك القاهرة وقد تحدثت عنه في دفاع سالف الذكر يستفيد منه المتهم كريم احمد السعيد احمد الرفاعى، واعتقد اننى لست بحاجة للتكرار، ثقة في تدقيقكم وتفحصكم

٤ - قرينة البراءة

سيدي الرئيس

السادة المستشارين

بعد أن تبين لكم بطلان اعتراف المتهم بناء على بطلان استجواب النيابة له لعدم حضور محام معه التحقيق بالإضافة إلى باقي أسباب البطلان، فقد زالت كل المعوقات أمام قرينة البراءة التي تسوقها إلى عدالتكم أقوال شهود النفي متساندة مع باقي أقوال المتهم الخاصة بتاريخ القبض عليه، فشهود النفي اجمعوا على أن المتهم قد تم القبض عليه يوم ٨/٤ من أمام منزله بمنطقة سوق اللبن وانه كان أثناء اندلاع الأحداث يتلقى العلاج بالمستشفى لأنه يعانى من احد الأمراض الصدرية وهذا يدحض ما شهد به شهود الإثبات في النيابة بأنهم القوا القبض على المتهم يوم ٢١/٤، كما تدحضه أيضا تناقضات أقوال الرائد ياسر عبد الحميد التي إن صدقت يكون الأخير قد استغرق دقيقتين في ضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم طارق محمد عبد الحفيظ الصاوي واستجوابه واعتراف المتهم له كما يدعى وهذا وقت من الاستحالة أن يكفى لهذه الإجراءات مجتمعة، ثم انتقل للقبض على المتهم كريم الرفاعي التي ادعى الرائد ياسر عبد الحميد أنها كانت بعد ضبط المتهم طارق الصاوي بثلاث دقائق وانه استغرق في نفس الإجراءات ٢٥ دقيقة مع المتهم، وأيضا التناقض بين ما قرره الرائد ياسر عبد الحميد فى أقواله بالنيابة بان مأمورية ضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم قامت من فرع البحث الجنائي الساعة ٣,٣٠ برئاسته وبين ما هو ثابت في دفتر أحوال البحث الجنائي بان المأمورية قامت الساعة ١٢,٤٥ صباحا

، كل هذه الإجراءات تؤكد على أن ضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم وقع باطلا بما يترتب عليه من إجراءات مثلما يقع باطلا أيضا كل دليل استمد منه وهو هنا شهادة كل من الرائد ياسر عبد الحميد والملازم أول وسيم شلبي، كذلك يتسع الطريق أكثر وأكثر أمام قرينة البراءة مع عدم وجود مضبوطات وعدم إتيان أيا من التقارير الفنية أو تقارير الأدلة الجنائية بما من شانه إدانة المتهم في أيا مما نسب إليه.

الطلبات

سيدي الرئيس

أنهى مرافعتى واقول أن همسات المظلومين تطغى على أصوات الظالمين وأن همس المظلومين أعلى صوتا عند الله

والحق ثقيل ولذا فالذي يرضى بحملة قليلون

والباطل خفيف ولذا يسارع الكثيرين الى حملة

وقليل الحق يدفع كثير الباطل كما أن قليل النار يحرق كثير الحطب

سيدي الرئيس

عندما تختلط السياسة بالقانون يختلط الباطل بالحق والظلم بالعدل والكذب بالصدق

وكان جل اهتمامنا فى هذه القضية أن نطهرها من كل باطل فيها وكان قانون الطوا رىء وحالته التى تحكم مصر يؤثر على مجريات القضية من قبض وتفتيش واستجواب واعتراف وجرأت استثنائية شملت هذه القضية وغطتها اتهاما وتحقيقا

والاستثناء ضد الأصل ولايعرف حدا له ولا قاعدة فهو يخرج عن كل القواعد

لا مساواة فيه ولا عدل لأنة طليق من كل قيد فهو فى حقيقته ظلم وعدوان على الحرية وعلى القانون

كانت مهمتنا فى هذه القضية مهمة شاقة بالغة القسوة

تقبلنا أن نكون لسانهم معبرين عنهم وكان دورنا صعبا

فى النهاية لا نحتكم إلا لضمائركم محاولين أن نمسك بطاقة من النور نبدد بها ظلام وظلمة

والله ولى التوفيق٠

obeikandl.com

لا يبقى إلا أن التمس من عدالة المحكمة القضاء ببراءة المتهمين من الاتهامات الموجهة إليهم

المرافعات فى جناية التجمهر بالمحلة الكبرى

مرافـــــــعة الدفـــــــاع

عن كـــلا من

١- محمود شوقي أبو العزم

٢- كريم احمد السعيد احمد الرفاعي

٣- احمد سمير احمد عبد المعز

٤- رأفت محمد محمد البواب

٥- إبراهيم المتولي احمد سلام

٦- راضى محمد حسن الزغل

المتهمون في الجناية رقم ٥٤٩٨ لسنة ٢٠٠٨ جنايات قسم ثان المحلة

والمقيدة برقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٠٨ جنايات امن دولة طوارىء ثان المحلة

والمقيدة برقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٠٨ كلى شرق طنطا

والمقيدة برقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٨ كلى شرق طنطا طوارىء

مقدمة إلى محكمة جنايات امن الدولة العليا طوارىء بمحكمة استئناف طنطا

ضد

النيـــــابة العـــــامة

أولا: مدخل عام للقضية

obeikandl.com